

الكتاب

1 - باب الاعتكاف الاعتكاف مستحب .

وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف .

ويحرم على المعتكف : الوط واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير أن يحضر السلع .

ولا يتكامل إلا بخير ويكره له الصمت فإن جامع المعتكف ليلا أو نهارا بطل اعتكافه ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وإن لم يشترط التتابع